

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (21-2020-VJ) |

في الدعوى رقم: (7-2019-6590) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - مسؤولية الخاضع للضريبة عن صحة البيانات المدخلة بنظام الهيئة - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لتسجيل مبلغ بالخطأ بنظام الهيئة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة يوجب توقيع الغرامة المالية - مسؤولية الخاضع للضريبة عن صحة البيانات المدخلة بنظام الهيئة استنادًا للقاعدة الفقهية «المفرط أولى بالخسارة» - ثبت للدائرة تأخر المدعية في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن المدة المحددة نظامًا. وأن المدعية مسؤولة عن كافة التبعات النظامية الناشئة عن أي خطأ نتيجة تقصيرها وإهمالها بمتابعة الإجراءات الخاصة بالتسجيل. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٣)، (١/٤)، (١/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٠٢٠/٠١/٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-6590) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) التجارية، سجل تجاري رقم (...). تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على «فرض غرامة التأخر في التسجيل» ويطلب فيها إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ١- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وبالاطلاع على بيانات المدعية لدى الهيئة يتضح بأن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدّمت به المدعية كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠م (أي بعد الميعاد النظامي المشار إليه أعلاه).

١- بالرجوع إلى السجلات التي قام ممثّل المدعية بتعبئتها لأغراض التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، والذي يوجب على المتقدم الإفصاح عن الدخل، حيث أظهرت السجلات أن ممثّل المدعية أقر بأن دخله للاثني عشر شهرًا السابقة للتسجيل ودخله المتوقع للاثني عشر شهرًا اللاحقة للتسجيل هو بين (٣٧٥,٠٠٠,٠٠) ريال ومليون ريال، بمعنى تجاوز حد التسجيل الإلزامي.

٢- وبناءً على ما تقدّم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة رد المدعى عليها على ممثّل المدعية، أجاب بمذكرة جوابية جاء فيها: «تم تسجيل المؤسسة الخاصة بي لتحسن وضعها النظامي؛ حيث إن السجل له عندي

أكثر من ١٠ سنوات، ومجموع زكاته السنوية ١٢٥ ريالاً. وطلبت من مكتب خدمات تسجيل المؤسسة في النظام الضريبي خشية المساءلة لاحقاً لجهلي بالنظام الضريبي، وعند التسجيل تم فرض غرامة تأخير، علماً بأن المؤسسة لا يدخلها ٣٧٥ ألف في السنة، فكيف بمؤسسة زكاتها (١٢٥) في السنة ودخلها أكثر من (٣٧٥) ألف، حيث إن المكتب سجّل المبلغ بالخطأ وتم تحميلي الغرامة، أرجو من سعادتكم إعفائي من الغرامة لعدم استحقاق الضريبة أصلاً».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٥:٠٠ عصرًا للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعوها أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال ممثل المدعية عن أقواله أجاب بأنه قد قام بتفويض مكتب لتسجيله بضريبة القيمة المضافة، وأن المكتب قد قام بتسجيله كخاضع للضريبة عن طريق الخطأ، وأفاد بأنه غير خاضع للضريبة؛ حيث إن توريده تبليغ أقل من الحد الإلزامي للتسجيل. وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب أن الإقرار حجة على المقر، وأنه يتحمّل مسؤولية هذا الإقرار والالتزامات المترتبة عليه. وبسؤال الطرقيّن عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/١/٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢/١١/٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/٤٣٩هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢/١١/٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٧/٠١/٢٠١٩م، وتم تقديم الدعوى بتاريخ

٢٠١٩/٠٧/٠٢م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرقها بعد إمهالها ما يكفي من الوقت لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال»، وحيث نصّت الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن يكون الخاضع للضريبة ملزمًا بالتسجيل تبعًا لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، كما نصّت الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليه في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدّم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر، وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». وحيث نصّت الفقرة (١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديري لقيمة توريداته السنوية خلال الاثني عشر شهرًا اللاحقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدّم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر». وحيث نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وبناءً على ما تقدّم فإنه لا ينال من صحة فرض الغرامة ادّعاء المدعية بأن حد الإيرادات تم إدخاله عن طريق الخطأ من قبل طرف ثالث؛ لكون مدخل البيانات تعهّد بصحة البيانات المدخلة، مما تكون معه المدعية مسؤولة عن كافة التبعات النظامية الناشئة عن أي خطأ يترتب من خلاله نتيجة تقصيرها وإهمالها في متابعة الإجراءات الخاصة بالتسجيل استنادًا للقاعدة الفقهية «المفرد أولى بالخسارة»، مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها.

## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٦م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ويُعد هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**